

باسم الله الرحمن الرحيم

في 2020/09/15

من: أبناء الجالية المغربية المقيمة بإسبانيا - أعضاء الجماعات السلالية
لقبائل بني كيل بالجماعات الترابية بني كيل ، تندرارة و معتركة - إقليم فجيح.
• إلى السيد رئيس الحكومة

الموضوع: حول إعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية التابعة بالجماعات الترابية بني كيل
تندرارة. معتركة. بإقليم فجيح.

المرجع : المراسلة المؤرخة في 2020/06/16 الموجهة إلى نواب الجماعات السلالية بالجماعات الترابية
بني كيل. تندرارة و معتركة من طرف السيد عامل إقليم فجيح.

سلام تام، مشفوع بالدعاء الصالح لمولانا الإمام دام له النصر والتمكين.

وبعد،

علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه يتشرف أبناء الجالية المغربية المقيمة بإسبانيا - أعضاء
الجماعات السلالية لقبائل بني كيل بالجماعات الترابية بني كيل- تندرارة و معتركة - بإقليم فجيح أن يبسطوا
لسيادتكم ما يلي:

أولا : فيما يتعلق بالدعوة إلى إعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية بالجماعات الترابية بني كيل تندرارة
ومعتركة.

ليكن في علم سيادتكم أن لوائح أعضاء الجماعات السلالية لقبائل بني كيل سبق و أن تمت الدعوة إلى
إعدادها من طرف السلطات الإقليمية بإقليم فجيح خلال سنة 2018 ، وقد تم بالفعل إعدادها من طرف السادة
نواب الجماعات السلالية لقبائل بني كيل وفقا لمقتضيات الدورية الوزارية رقم 51 بتاريخ 2007/05/14 ،
وجرت بشأنها جميع الإجراءات المنصوص عليها بالدورية المذكورة من إشهار وتعليق و آجال للطعن فيها ،
وبالتالي فإنها استنفذت جميع الإجراءات المسطرية ، و هي في طور المصادقة عليها ، و ما تبقى إلا نشرها
بالجريدة الرسمية.

وحيث أنه تبعا لذلك تبقى لوائح أعضاء الجماعات السلالية لقبائل بني كيل المعدة سلفا سارية المفعول لكونها
لم يمض عليها أجل خمس سنوات المنصوص عليه بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ
2020/1/9 ، وكذلك لكونها مستثناة من عملية إعادة إعدادها بصريح منطوق دورية السيد وزير الداخلية رقم
2716 بتاريخ 2020/02/26 التي جاء فيها (..وتستثنى من هذه العملية الجماعات
السلالية المتوفرة على لوائح سبقت المصادقة عليها أو هي في طور المصادقة عليها من طرف مجلس
الوصاية).

وبالتالي فإن دعوة نواب الجماعات السلالية لقبائل بني كيل إلى إعداد لوائح أعضاء جماعاتهم السلالية على
ضوء المعايير الجديدة المعتمدة بالمرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ 2020/1/9 وهي:
الانتساب للجماعة السلالية ، بلوغ سن الرشد القانوني ، الإقامة بالجماعة السلالية - تبقى مخالفة لمقتضيات
المرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ 2020/1/9 نفسه الذي نص على أن اللوائح التي سبق إعدادها من قبل تبقى
سارية المفعول من جهة ، وأنه يتم تسجيلها في جميع الأحوال بعد مضي خمس سنوات من جهة أخرى ، و

2020

تاريخ وصول الكتاب

مخالفة أيضا لمقتضيات دستور المملكة لسنة 2011 الذي جاء في الفصل السادس منه: (ليس للقانون أثر رجعي) ، و مخالفة كذلك لدورية السيد وزير الداخلية رقم 2716 بتاريخ 2020/02/26 التي استثنت من عملية إعداد اللوائح، الجماعات السلالية المتوفرة على لوائح سبقت المصادقة عليها ، أو التي هي في طور المصادقة عليها من طرف مجلس الوصاية.

و للأسف الشديد في الوقت الذي كنا ننتظر فيه نشر اللوائح المتعلقة بأعضاء جماعاتنا السلالية بالجريدة الرسمية نفاجأ بدعوة نواب جماعاتنا السلالية إلى إعداد اللوائح وفق المعايير المذكورة أعلاه بما فيها الإقامة بالجماعة السلالية ، في تجاوز واضح للمقتضيات القانونية المبسطة أعلاه ، و لحقوقنا المكفولة بموجب مقتضيات الدستور و القوانين الجاري بها العمل.

ثانيا : فيما يتعلق بمخالفة المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ 2020/1/9 لمقتضيات دستور المملكة لسنة 2011.

نص الفصل 6 من دستور المملكة على أن : (القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه،
(و) تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية . (و) تعتبر دستورية القواعد القانونية ، وتراتبيتها ، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة).

و نص الفصل 19 منه على أنه (يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة ، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها...).

و نص الفصل 30 أيضا على أن: (لكل مواطن ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية و السياسية...).

ونص الفصل 31 كذلك على أنه : (تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:.... - التنشئة على التثبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة - التنمية المستدامة) .

في حين أوجب الفصل 33 منه : (على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:- توسيع و تعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية و السياسية للبلاد...).

و جاء في الفصل 35 من الدستور ما يلي : (يضمن القانون حق الملكية. ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون ، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون...)(و) تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع..).

و باستقراء لفصول الدستور المذكورة أعلاه و للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ 2020/1/9 بشكل خاص يتبين أن هاته الأخيرة جاءت مخالفة لمقتضيات دستور المملكة لسنة 2011 من حيث:

1- خلق نوع من التمييز بين المواطنين و المواطنات فيما يتعلق بالحق في الملكية الجماعية، وبالتالي خرق مبدأ المساواة بينهم و تكافؤ الفرص بين الجميع ، و تقييد حق غير المقيمين بالجماعة السلالية لظروف اجتماعية أو اقتصادية خاصة بهم في المشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية فيما يتعلق

بتدبير الملكية الجماعية لأراضيهم السلالية ، و بالتالي حرمانهم من حقهم في التصويت والترشح لانتخابات شغل منصب نائب عن الجماعة السلالية. (الفصل 6 و 19 و 30 و 33 من الدستور).

2- مخالفة المقتضى الدستوري الواجب على الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المتعلق بتفسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في... - التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة - التنمية المستدامة) ؛ حيث أن إقصاء أبناء الجماعات السلالية وعدم إدراجهم كأعضاء للجماعات السلالية التي ينتمون إليها أبا عن جد لعدم تواجدهم وإقامتهم بأراضي جماعتهم السلالية هو ضرب من ضرب المساس بالهوية المغربية ، و إقصاء غير مبرر من استفادتهم من التنمية المستدامة ، و مناقض للواجب الدستوري الذي هو على عاتق السلطات العمومية في اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق:- توسيع و تعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية و السياسية للبلاد.. (الفصل 31 و 33 من الدستور) .

3- إذا علمنا أن الحقوق العينية و أنظمة الملكية العقارية العمومية و الخاصة و الجماعية تدخل في نطاق اختصاص القانون بموجب مقتضيات دستور المملكة لسنة 2011 ، وأن القانون يضمن حق الملكية بجميع أنواعها و لا يمكن الحد من نطاقها وممارستها إلا بموجب ؛ فإن المرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ 2020/1/9 عندما اشترط من ضمن المعايير المعتمدة للتسجيل بلوائح أعضاء الجماعات السلالية إلى جانب شرطي الانتساب للجماعة السلالية و بلوغ سن الرشد القانوني- شرط الإقامة بالجماعة السلالية يكون بذلك قد قيد حق الملكية بالنسبة لأبناء الجماعة السلالية غير المقيمين بها وحرّمهم من حقهم في الملكية الجماعية لأراضي جماعاتهم السلالية ، وهو أمر يخرج عن اختصاص السلطة التنفيذية و يدخل في اختصاص القانون بموجب الفصل 35 و 71 من دستور المملكة.

و عليه فإن تقييد حق الملكية الجماعية على هذا النحو يعتبر مخالفا للمقتضيات الدستورية المذكورة أعلاه ، و يتعين على الجهات المعنية تعديل المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ 2020/1/9 ومواد أخرى بنفس المرسوم ، لا يتسع المقام للتفصيل بشأنها ، حفاظا على المبدأ الدستوري الملزم المتعلق بدستورية القواعد القانونية ، وتراتبيتها.

و ختاماً نلتزم من سيادتكم إيلاء كتابنا هذا فائق العناية والاهتمام ، و تقبلوا منا أسمى عبارات التقدير والاحترام و السلام.